انكرها الزهري لان يكون جرحا عند محمد رحمه الله لقصة
ذي اليدين • وحي ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
احدى العشاءين فسلم على راس الركعتين فقام ذو اليدين فقال
للرسول عليه السلام اقصرت الصلاة ام نسيتها فقال عليه
السلام كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك قد كان فاقبل
على القوم وقال لهم ابن بكر وعمر فقال لحق ما يقول ذو اليدين
فقالا نعم فقام وصلى ركعتين فقبل رواية هما عنه مع انكاره
ومن ذهب الى ان كلام الناسي يبطل الصلاة زعم ان هذا كان
قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم نسخ ولان الحال على نسيانه
اولى من تكذيب الثقة الذي يروي عنه ويكون جرحا عند ابي
يوسف رحمه الله لان عمارا قال لعمر اما تذكر حيث كنا في ابل فاجنبت
فتمعكت الى اخرها فلم يقبل عمر رضي الله عنه قال كنا في ابل
الصدقات فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت ذلك لرسول
الله عليه السلام فقال انما كان يكفيك ضربتان فلم يذكر عمر
رضي الله عنه فلم يقبل قول عمار يقال تمعكت الدابة في التراب
اي تمرغت ووجه التمسك بهذا ان عمارا لو لم يحك حضور
عمر في تلك القضية لقبله عمر رضي الله عنه لعدالة عمار
فالمانع من القبول ان عمارا حكى حضور عمر رضي الله عنه
وعمر لم يتذكر ذلك فبالاولى اذا نقل عن صاحب حديث
وهو لا يذكره لا يكون مقبولا ونقل البخاري في صحيحه عن مسروق

كنت

كنت في ابل مع عبد الله بن مسعود وابي موسى فقال ابو موسى الم تسمع قول
عمار لعمر ان رسول الله عليه السلام بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك
هكذا ومسح وجهه واحدة وكفيه واحدة وقال عبد الله افلم تر
عمر لم يقنع بقول عماره وهذا فرع خلاف فيما في شاهدين شهدا على
قاض انه قضى بهذا ولم يذكر القاضي والثاني ان كان من الصحابي
فيما لا يحتمل الخفا يكون جرحا نحو البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام فلم يعمل به علي عمر وعلي رضي الله عنهما فلا يكون خفا مثل هذا
الحكم عنهما وفيما يحتمل الخفا لا يكون جرحا كما لم يعمل ابو موسى بحديث
الوضوء على من قهقه في الصلاة لانه من الحوادث النادرة
فيحمل على الخفا عنه وان كان من ائمة الحديث فان كان الطعن
مجملا لا تقبل وان كان مفسرا فان فسر بما هو جرح شرعا
متفق عليه والطاعن من اهل النصيحة لا من اهل العداوة
والعصبية يكون جرحا والا فلا وما ليس بطعن شرعا فمذكور في
اصول البزدوي رحمه الله فان ارمت فعليك بالمطالعة فصل
في افعاله عليه السلام فمنها ما يقتدي به وهو مباح وسنة
وواجب وفرض وغير المقتدي به وهو ما يختص به عليه السلام
او زلة وهي فعل من المتغاير لمعله من غير قصد ولا بد ان ينبه
عليها ليلا يقتدي به فمعله المطلق يوجب التوقف عند البعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)